رد الهداية وصدر الشريعة

دفعاً للغرور بقدر الامكان ذكره قاضيخان في شرح جامع الصغير وما قيل في وجهه لانه بالامر
بالشراء يصير ضامناً للثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعاً للضرر منظور فيه لان موجبه ان لا يكون
لقوله فانى عبد دخل في جواب المسئلة وما ذكر في الهداية في تعليله صريح في الحاجة اليه فرجع ذلك
الشخص بما ضمن عليه اي على البائع وان علم او لا اي ان علم مكان البائع لا ضمان على الشخص المذكور
ولا ضمان في الرهن اي ان قال ارتهني فانى عبد فارتهنه فبان حراً فلا ضمان عليه اصلاً اي سواء علم مكان
الراهن او لا لانه ليس بمعاوضة وما يجعل سبباً للضمان انما هو للغرور في المعاوضات ولا رجوع في دعوى
حق مجهول في دار صولح على شيء معين واستحق بعضها اذ للمدعي ان يقول دعواي في هذا الباقي وفهم منه
اي من جواب المسئلة صحة الصلح عن المجهول على معلوم لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة
وفهم منه ايضاً ان بطلان الدعوى لا يضر صحة الصلح ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول
المدعى في المستحق ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق لشيء منها لوجوب الرجوع ببدله عند
فوات سلامة المبدل

فصل في بيع الفضولي

هو في اصطلاح الفقهاء من يتصرف في حق الغير
بلا اذن شرعي لمالك باع غيره ملكه بغير اذنه فسخه سواء بقي العاقدان او لا بيع الفضولي منعقد
عندنا خلافاً للشافعي وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضاً معيناً قيد بالتعيين
لان الاحتراز عن الدين انما يحصل به فان العرض قد يكون ديناً على ما ستقف عليه وهو اي الثمن ملك
للمجيز وهو المالك وامانة عنده بائعه اي بعد الاجازة وله اي للفضولي فسخه قبل الاجازة دفعاً للضرر
عن نفسه فان حقوق العقد ترجع اليه وجاز اعتاق المشتري من الغاصب ان اجيز قال محمد لا يجوز
لانه عتق بدون الملك ولهما ان الملك يثبت موقوفاً بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك ولا ضرر فيه
فيتوقف الاعتاق مرتباً عليه وينفذ بنفاذه لا بيعه لان بالاجازة تثبت للبائع ملك بات فاذا طرء
على ملك موقوف لغيره ابطله ولو قطع يده ثم اجيز فارشه مأخوذاً كان قبل الاجازة او بعدها للمشتري
لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع حصل على ملكه وتصدق بما زاد على نصف ثمنه لانه لم يدخل
في ضمانه او فيه شبهة عدم الملك ومن شرى عبداً من غير سيده واقام بينة على اقرار بائعه او سيده بعدم امره

صدر الشريعة والهداية

اي بالبيع

148

وفهم ان التناقض مخصوص بالصورة الاولى فقط وتتم نفي فهما في وهو ان التناقض ... متحقق في الصورتين كما لا يخفى منه
صاحب غاية البيان

تاج الشريعة

اي بالبيع مريداً رده لا يقبل لان البينة في حقوق العباد لا تقبل الا عند صحة الدعوى ولا صحة له
ههنا للتناقض اذ الاقدام على الشراء اقرار منه بصحته واقامة البينة على اقرار بائعه او سيده بعدم امره
بالبيع سواء كان ذلك الاقرار قبل البيع او بعده مسبوقة بدعوى عدم صحته وهي مناقضة لدعوى
صحته ولو اقر بائعه به عند قاض اي بعدم الامر وطلب مشتريه رده رد بيعه لان التناقض لا يمنع
صحة الاقرار فللمشتري ان يساعد البائع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري

باب السلم

هو مبادلة مال مؤجل بمال معجل فالتأجيل والتعجيل في البدلين
معتبران في حقيقته اذ بهما يمتاز عن غيره من انواع البيوع صح فيما يعلم قدره وصفته اي صح السلم اذا كان
المسلم فيه وهو المبيع مما يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره كالمكيل والموزون المثمن احترز بهذا القيد عن الدراهم
والدنانير والمذروع كالثوب مضبوطاً ذرعه وصفته وصنعته والعددي المتقارب كالجوز والبيض
والفلس واللبن والآجر بملبن معين وصح في السمك المليح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال
مالح الا في لغة رديئة وانما قيد السمك بالمليح لان في الطري تفصيلاً سيأتي بيانه وزناً وضرباً اي
نوعاً معلومين والطست والقمقمة والخفين الا اذا لم يعرف اي بالصفة لا فيما لا يعلم قدره وصفته
كاللحم والحيوان لفحش التفاوت وجوزا في اللحم اذا وصف موضعاً معيناً بصفة معلومة وجوز الشافعي
في الحيوان اذا تبين نوعه وسنه وصفته واطرافه كالرأس والاكارع وجلوده عدداً والحطب
حزماً والرطب جزراً الا انه مجهول لا يعرف طوله وغلظه حتى لو عرف ذلك بان يبين الحبل الذي يشد به الحطب
والرطب وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع جاز والجوهر والخرز وبصاع وذراع معين
لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينتين وفيما لا يوجد من حين العقد الى حين المحل فلا يصح
في السمك الطري الا في حينه اي في وقت يوجد السمك في الماء وشروطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه
كسقية وبخسية وهي التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض بخست حظها من الماء وصفته كجيد ورديء
وقدره معلوماً نحو كذا كيلاً لا حاجة ههنا الى ان يقال لا ينقبض ولا ينبسط لان الكيل في عرفهم
لا يطلق الا على ما يكون كذلك او وزناً واجله معلوماً خلافاً للشافعي واقله شهر في الاصح روي ذلك عن محمد

انما الحاجة اليه في مسئلة التي مر ذكرها منه

صدر الشريعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1